في شيء بخلاف المبتنة لانها قد تقصد للضرورة والجوارح وتعبيري بمجهول وخمر ونوى بقصدهم قولي اولي اذ منه بادني ولو خالع بمعلوم فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطا به وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي بمهر خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا **ولهما** اي للزوجين **توكيل** في الخلع **فلو قدر** الزوج **لوكيله مالا فنقص** عنه او خالع بغير الجنس **لم تطلق** للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتي بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا **وان اطلق** التوكيل **فنقص** الوكيل **عن مهر مثل بانت به** اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوي عليه والذي صححه في الاصل وقال الرافعي كانه اقوي توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى

مطلق

قوله لعدم وجود الصفة الخ مع من ذلك ما يقع كثيرا من التشاجر بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك من صداقي فانت طالق فقال لها ان صح ابراؤك فانت طالق وصالحة وكانت عالمة بالمال الكثير ابرأته منه او لا لدينها فيقع رجعيا لانها ابرأته في مقابلة قبل الطلاق فلم يأخذ شيئا اما اذا كانت سفيهة وغير عالمة بالقدر لم يقع اما اذا قالت له ابرأتك من صداقي وكانت عالمة بالقدر وصالحة للمدين فقال لها انت طالق فيقع بذلك اهـ منايع له وزيادة عليه

١٨

بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يعلم اطلاق التوكيل في البيع علي ثمن المثل **او قدرت** اي الزوجة لوكيلها **مالا فزاد عليه واضاف** الخلع **لها** بان قال من مالها بوكالتها **بانت بمهر مثل عليها** لفساد المسمى **او اضافه له** بان قال من مالي **لزمه مسماه** لانه خلع اجنبي **او اطلق** الخلع اي لم يضفه اليها ولا له **فكذا** يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده **و** اذا غرم **رجع عليها بما سمت** هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الي استقرار الضمان اما اذا اقتصر علي ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل علي مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد علي المقدر **وصح** من كل من الزوجين **توكيل كافر** ولو في خلع مسلمة كالمسلم وله صحة المخالع خلعه في العدة ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها **وامراة** لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه **وعبد** وان لم ياذن فيه السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وصح من زوج توكيل محجور عليه بسفه** وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)